

## [0531/574] صدم صاحب سيارة طفلاً فمات فقدر المرور أن

٥٢٪ من الخطأ على صاحب السيارة، فهل عليه كفارة؟

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول صدم والدي طفلاً صغيراً كان يقطع الشارع قد قدر المرور أن الخطأ نسبته خمسة وعشرين بالمئة على والدي وحكم القاضي بربع الدية عليه. فهل على والدي كفارة صيام - 00:00:00

مع العلم أنه كبير بالسن حيث أن عمره أكثر من خمس وسبعين عاماً ويصعب عليه الصيام وبالكاد يصوم رمضان أنه مريض بالقلب ولا بد من الصيام ما دام عليه أدانة في الحادث ولو واحد في المئة - 00:00:18

كن عليه صيام شهرين متتابعين تقول أنه ما يقدر وشلون يسوق السيارة ويروح ويجي ولا يقدر يصوم يستعين بالله ويصوم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. أيضاً عمره خمسة وسبعين يقول. ما هو بكبير. مريض بالقلب. ها؟ وهو مريض بالقلب. يؤجل - 00:00:36

إذا كان ما يقدر يصوم الآن يؤجله. يؤجله لا ما يقدر أو باق في ذمته ومتى ما قدر يوفي هذا الدين. نعم - 00:00:58